محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٧٣٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الطاهات .
وعضوية القضاة السادة
ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، جواد الشوا .

المميـــــز :

المميز ضـــده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٨ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية ذات الرقم (٢٠١٣/١١٩٥) فـصل ٢٠١٣/٩/٢٣ والقاضـي بوضع المميز (المتهم) بالأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات وتـضمينه نفقـات المحاكمة وبالوقت ذاته زيادة الحكم سنتين تشديداً للعقوبة بحيث يـصبح وضـعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة اثنتي عشرة سنة والرسوم وتضمينه نفقات المحاكمـة محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

وتتـلخص أســـباب التمـــــييز في الآتـــــــي :

أولاً : إن القرار وما انطوت عليه العقوبة هو قرار قاسي ومجحـف أيـضاً بحـق المميز (المتهم) .

ثانياً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بمحاكمة المميز (المتهم) بناءً على ما جاء في إسناد النيابة العامة وعليه فإنه من الأجـدر والأصـح بعدالـة المحكمـة استصدار القرار المناسب حيال تعديل الوصف الجرمي على فرض الثبوت .

ثالثاً : إن تقرير الطبيب الشرعي قد جاء مبهماً وغير معلل تعليلاً سليماً وصـــائغاً يرتكن عليه في استصدار الحكم المجحف بحق المميز (المتهم) .

رابعاً : إن حرمان المميز (المتهم) من مناقشة شـــهود النيابـــة العامـــة واعتمـــاد شهادتهم الشرطية الأولية وكذلك شهادتهم لدى مدعي عام محكمـــة الجنايـــات الكبرى واعتمادها لدى محكمة الجنايات الكبرى بناءً على مشروحات التنفيـــذ القضائي والتي تؤكد بأن شهود النيابة العامة باستثناء
الذي غادر أراضي المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٢ أما بـــاقي شهود النيابة العامة فإنهم لا يزالون داخل أراضي المملكـــة ومـــن الممكـــن إحضارهم والإدلاء بشهاداتهم أمام المحكمة وبحضور المميز (المتهم) وذلك لتمكينه من مناقشتهم لغايات تحقيق العدل والعدالة وقطع دابر الشك باليقين .

خامساً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم تطرقها للبينة الدفاعية ولـــم تبـــرر سبب ذلك التجاهل سواء كان ذلك سلباً أم إيجاباً .

سادساً : لدى المميز مصالحة وإسقاط للحق الشخصي من قبل المـــشتكية وأوليـــاء أمورها يحتفظ بحقه بتقديمها في وقت لاحق كونها في الوقت الحاضـــر مـــن الأطراف الذين قاموا بإجراء عملية الصلح والمصالحة فيمـــا بـــين المميـــز (المتهم) والمشتكية وأولياء أمورها .

lawpedia.jo

الطلـــــب :

١. قبول لائحة التمييز هذه شكلاً لورودها وتقديمها ضمن المدة القانونية .

٢. وفي الموضوع :

أ – نقض قرار محكمة الجنايات الكبرى موضوع هذه اللائحة التمييزية .

ب – التكرم باستصدار القرار المناسب وفقاً لما جاء في لائحة التمييز هذه وذلـــك لغايات تحقيق العدل والعدالة .

ج – وبالتناوب ، إجراء المقتضى القانوني وفقاً لما ترونه مناسباً .

وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢ رفع نائب عام الجنايات الكبرى القرار الصادر عـن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائيـــة رقـــم (٢٠١٣/١١٩٥) بتـــاريخ ٢٠١٣/٩/٢٣ المتضمن :

أولاً : عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانـــة المـــتهم بجرم حمل أداة حادة بحدود المادة (١٥٥) عقوبات وعملا بأحكام المادة (١٥٦) من القانون ذاته الحكم عليه بـــالحبس مدة شهر واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حـــال ضبطها محسوبة له مدة التوقيف .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـــريم التهم بجناية الشروع بالاغتـــصاب بحـــدود المادتين (٢/٢٩٢ و ٧٠) عقوبات وعملاً بذات المادتين وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتـــة مـــدة عـــشر ســـنوات والرسوم وتضمينه نفقات المحاكمة محسوبة له مدة التوقيف وعمـــلاً بالمـــادة (١٠١) عقوبات تشديد عقوبته بزيادتها سنتين لتـــصبح وضـــعه بالأشـــغال الشاقة المؤقتة مدة اثنتي عشرة سنة والرسوم وتـــضمينه نفقـــات المحاكمـــة محسوبة له مدة التوقيف .

ثالثاً : وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة اثنتي عشرة سنة والرسوم وتضمينه نفقات المحاكمة ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

lawpedia.jo

ولما كان هذا القرار مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة (١٣/ج) من قـــانون محكمة الجنايات الكبرى فإنني أرفع لمحكمتكم ملف القضية المـــشار إليهـــا أعـــلاه لإجراء المقتضى القانوني .

المطالعـــــة :

حيث إن الحكم الصادر جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتـسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لهذا ألتمس تأييده .

وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣١ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم (١٣٥٩/٢٠١٣/٤/٢) رد التمييز المقدم من المميز شـكلاً لتقديمـه خارج المدة القانونية .

كمـا طلـب بمطالعتـه الخطيـة رقـم (١٣٥٩/٢٠١٣/٤/٢) تـاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠ تأييد القرار الصادر بحق المتهم

القــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبـرى أسندت للمتهم :

lawpedia.jo

التهم التالية :

١. جناية الشروع بالاغتصاب وفقاً للمادتين (٢/٢٩٢ و ٧٠) عقوبـات وبدلالـة المادة (١٠١) من القانون ذاته .
٢. جناية هتك العرض وفقاً للمادة (٢/٢٩٦) عقوبات وبدلالة المادة (١٠١) مـن القانون ذاته .
٣. جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادتين (١٥٥ و١٥٦) عقوبات .

الوقائـــــــــــــــع :

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما جاءت بإسناد النيابة العامة بأنـــه وبتـــاريخ ٢٠١٣/٣/٢ وأثناء قيام المجني عليها الطفلة (ســـورية الجنسية) مواليد ٢٠٠٠/١/٢ ببيع العلكة في المجمع الشرقي في المفرق حيث كانت تقوم بإعطاء المشتكى عليه (والذي يعمل في نظافة حمامات المجمع) نـــاتج البيـــع وفي نهاية عملها ذهبت المجني عليها إلى المتهم لأخذ نقودها وهنـــاك قـــام المـــتهم بالإمساك بها وأدخلها إلى الحمامات وأغلق الباب وأشهر عليها أداة حادة (شـــفرة) وهددها وشلحها بنطالها ولم تكن ترتدي كلسون وطرحها أرضاً ونام فوقهـــا تمهيـــداً لاغتصابها وكانت تقاومه وقام بالتحسيس على فرجها ومؤخرتها وثدييها ثـــم وضـــع قضيبه المنتصب في فمها وأرغمها على لعقه حتى استمنى وبتلك الأثناء حضر عمها الشاهد وكان يبحث عنها وسمع صراخها واتصل مع الشرطة التـــي حـــضرت وألقت القبض على المتهم وكان برفقة المجني عليها وتبين أنه مكرر بالمعنى القانوني الوارد في المادة (١٠١) من قانون العقوبات وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى على النحو الوارد بمحاضـــرها وبنتيجة إجراءات المحاكمة توصلت بقرارها المميز إلى أن واقعة هذه الدعوى كمـــا استخلصتها تتلخص في بأنه وبتاريخ ٢٠١٣/٣/٢ وأثناء قيام المجني عليهـــا الطفلـــة (سورية الجنسية) مواليد ٢٠٠٠/١/٢ ببيع العلكـــة فـــي المجمع الشرقي في المفرق حيث كانت تقوم بإعطاء المشتكى عليه (والذي يعمل في نظافة حمامات المجمع) ناتج البيع وفي نهاية عملها ذهبت المجني عليها إلى المتهم لأخذ نقودها وهناك قام المتهم بالإمساك بها وأدخلها إلى الحمامـــات وأغلـــق البـــاب وأشهر عليها أداة حادة (شفرة) وهددها وشلحها بنطالها ولم تكن ترتـــدي كلـــسون وطرحها أرضاً ونام فوقها تمهيداً لاغتصابها وكانت تقاومه وقام بالتحـــسيس علـــى فرجها ومؤخرتها وثدييها ثم وضع قضيبه المنتصب في فمها وأرغمها علـــى لعقـــه حتى استمنى وبتلك الأثناء حضر عمها الشاهد وكـــان يبحـــث عنهـــا وســـمع صراخها واتصل مع الشرطة التي حضرت وألقت القبض على المتهم وكان برفقـــة

lawpedia.jo

المجني عليها وتبين أنه مكرر بالمعنى القانوني الوارد في المادة (١٠١) من قانون العقوبات وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

التطبيقات القانونية :

وبتطبيق القانون وجدت المحكمة أن ما أقدم عليه المـــتهم والمتمثل بقيامه بالإمساك بالمجني عليها ,والبالغة من العمر ثلاثة عـــشر عامـــا بتاريخ واقعة هذه الدعوى وقيامه بإدخالها إلى حمام المجمع ومن ثم قيامه بتشليحها البنطلون بحيث أصبحت عارية من الأسفل كونها لا ترتدي كلسون وقيامه هو بشلح ملابسه السفلية وإخراج قضيبه المنتصب وقيامه بوضع مخدات وجاكيتـــات علـــى الأرض وقيامه بتهديدها بواسطة شفرة كان يحملها وقيامه بالتحسيس علـــى فـــرج المجني عليها وعلى مؤخرتها وصدرها وإجباره لها على مص قضيبه فإن كل هذه الأمور تدلل على أن نية المتهم قد اتجهت إلى اغتصاب المجني عليها ويؤكد ذلـــك ما ورد بتقرير الطب الشرعي إلا أن ما منعه من إتمام فعلته حضور الشرطة برفقة الشاهد فإن ذلك يشكل جناية الشروع بالاغتصاب بحـــدود المـــادتين (٢/٢٩٢ و ٧٠) من قانون العقوبات باعتبار أن المجنـــي عليهـــا لـــم تـــتم الخامسة عشرة من عمرها باعتبارها من مواليد ٢٠٠٠/١/٢ .

lawpedia.jo

وتجد المحكمة إن هذه الأفعال أيضاً تشكل جناية هتك العرض بحدود المـــادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات باعتبار أن هذه الأفعال خدشت الحيـــاء العرضـــي لدى المجني عليها واستطالت إلى أماكن العورة في جسدها وتمت بالإكراه والعنـــف الذي مارسه المتهم مع المجني عليها والتي لم تتم الخامسة عشرة من عمرها .

وحيث إنه وفقاً لمدلول المادة (٥٧) من قانون العقوبات إذا كان للفعل الواحد عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم وأنه على المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشـــد فإن مقتضى ذلك معاقبة المتهم عن جنايـــة الـــشروع بالاغتـــصاب باعتبارها الوصف الأشد .

وتجد المحكمة إن المتهم كان يحمل أداة حادة شفرة هدد بها المجني عليه فإن فعله هذا يشكل جنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المـــادتين (١٥٥ و١٥٦) من قانون العقوبات .

وحيث إن المتهم قد ارتكب جريمته موضوع هذه الدعوى قبل انقضاء عشر سنوات على قضائه العقوبة المحكوم بها في القـــضية الجنائيـــة رقـــم (٢٠٠٥/٧٨) فصل ٢٠٠٦/٤/٣٠ فإنه يعد مكرراً بالمعنى القانوني وفقاً للمـــادة (١٠١) من قانون العقوبات مما يقتضي مضاعفة عقوبته .

لهذا وتأسيسا على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :

١. عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجرم حمل أداة حادة بحـــدود المـــادة (١٥٥) عقوبات وعملاً بأحكام المادة (١٥٦) من القانون ذاته الحكم عليه بـــالحبس مدة شهر واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حـــال ضبطها محسوبة له مدة التوقيف .
٢. عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـــريم المـــتهم بجناية الشروع بالاغتصاب بحدود المادتين (٢/٢٩٢ و ٧٠) من قانون العقوبات باعتباره الوصف الأشد .

lawpedia.jo

العقـــوبـــة :

وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بالمادة (٢/٢٩٢) من قـــانون العقوبـــات ودلالة المادة (٧٠) من القانون ذاته تقرر المحكمة وضع المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات والرسوم وتضمينه نفقات المحاكمة محسوبة له مدة التوقيف .

ولكون المجرم مكرراً بالمعنى القانوني وعملاً بالمادة (١٠١) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تشديد عقوبته بزيادتها مدة سنتين لتصبح عقوبته وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة اثنتي عشرة سنة والرسوم وتضمينه نفقات المحاكمة محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة اثنتي عشرة سنة والرسوم وتضمينه نفقات المحاكمة ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

وعن أسباب التمييز المقدم من المميز

وقبل التعرض لأسبابها في الرد على مطالعة مساعد رئيس النيابة رقم (١٣٥٩/٢٠١٣/٤/٢) تاريخ ٢٠١٣/١٠/٣١ ومفادها أن التمييز مقدم خارج المدة القانونية ومستوجب الرد شكلاً .

وفي هذا نجد إن الحكم الصادر بحق المميز صدر وجاهياً بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٣ وتقدم بتمييزه من خلال مركز إصلاح وتأهيل سواقة الذي يقضي فيه محكوميته بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٨ .

lawpedia.jo

وحيث إن أحكام محكمة الجنايات الكبرى الصادرة وجاهياً قابلة للطعن تمييزاً خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتفهيم الحكم حسبما استقر عليه اجتهاد محكمتنا فإن لائحة التمييز المقدمة في ٢٠١٣/١٠/٨ تكون ضمن المدة القانونية ومقبولة من حيث الشكل ولا يؤثر في ذلك ورودها إلى محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٣ إذ إن العبرة بتاريخ التقديم لا تاريخ الورود إلى المحكمة .

عن أسباب التمييز :

وعن السبب السادس فإنه لا يشكل سبباً من عداد أسباب التمييز الواردة في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين رد هذا السبب .

وعن السبب الخامس فإن من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن محكمة الموضوع متى ما اقتنعت ببينة النيابة فإن مؤدى ذلك طرحها البينة الدفاعية لعدم قناعتها بهـــا أو انتاجيتها في الدعوى كما في الحالة المعروضة مما يتعين رد هذا السبب .

وعن السبب الرابع فإن من الثابت من كتاب إدارة التنفيـــذ القـــضائي رقـــم (٨/٢/عدم عثور) تاريخ ٢٠١٣/٩/١٢ أن شاهد النيابة غادر البلاد بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٢ إلى اليمن وأنه لم يتم العثور أو من يرشدهم إلى شاهدتي النيابة

وبناءً عليه فإن تلاوة شهادتهم التحقيقية المأخوذة لدى المدعي تحـــت القـــسم القانوني لتعذر المحكمة من سماع شهادتهم متفق وحكم المادة (١/١٦٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يستدعي رد هذا السبب .

وعن باقي الأسباب وحاصلها ومحصلها واحد وهي تخطئة محكمة الجنايـــات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها .

وباستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى بصفة محكمتنا محكمة موضوع عمـــلاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى يتبين :

lawpedia.jo

أولاً : من حيث الواقعة الجرمية :

نجد إن وقائع الدعوى تتلخص بأن المجني عليها سورية الجنسية ومن مواليد ٢٠٠٠/١/٢ وتسكن المفرق مع والدتها وتبيـــع العلكة في المجمع الشرقي في المفرق وأن المتهم يعمل عامل نظافة الحمامات فـــي المجمع وقامت المجني عليها يوم ٢٠١٣/٣/٢ ببيع العلكة وإعطائه إلى المتهم وفـــي نهاية ذلك اليوم ذهبت المجني عليها إلى المتهم لأخذ ما أودعته من نقود لديه حيـــث أمسك بها وأدخلها إلى الحمامات وأغلق الباب وأشهر عليهـــا أداة حـــادة (شـــفرة) وتحت التهديد شلحها بنطلونها ولم تكن ترتدي كلسون ورماها أرضـــاً ونـــام فوقهـــا

تمهيداً لاغتصابها إلا أنها قاومته وقام بالتحسيس على فرجهـــا ومؤخرتهـــا وثـــديها ووضع قضيبه في فمها وأجبرها على لعقه حتى استمنى وبهذه الأثناء كـــان عمهـــا الشاهد ناظم يبحث عنها في المجمع وأخبر شرطة المجمـــع حيـــث توجهـــوا إلـــى الحمامات وسمعوا صراخ المجني عليها ريم وتم إلقاء القبض على المـــتهم وجـــرت الملاحقة هذه الوقائع ثابتة ثبوتاً يقينياً من خلال :

أولاً : اعترافات المتهم الشرطية والتي قدمت النيابة البينة على أنهـــا أخـــذت منـــه بطوعه واختياره بما يجعلها متوافقة وأحكام المادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعتبر بينة من بينات الدعوى متى ما توافقت مع بـــاقي الوقائع .

ثانياً : اعترافات المتهم لدى مدعي عام المفرق بما اقترفه من أفعال جنـــسية تجـــاه المجني عليه ،وهو اعتراف قضائي يؤخذ به كدليل من ضمن الأدلة طالما وأنه من الثابت أنه أدلى به بطوعه واختياره وبإرادة حرة واعية .

ثالثاً : شهادة المجني عليها التحقيقية والمأخوذة تحت القسم القانوني والتـــي تمـــت تلاوتها لدى المحكمة لعدم العثور عليها والتي توافقت مع اعترافات المتهم .

رابعاً : شهادة الشاهدة (والدة المجني عليها) وشهادة الشاهد التحقيقتين والمأخوذتين لدى المـــدعي العـــام تحـــت القـــسم القانوني.

خامساً : شهادة الطبيب الشرعي الدكتور والذي أبـــرز من خلاله التقرير الطبي القضائي المنظم بحق المجني عليها والذي يشير إلى (وجود احمرار وتوذم شديد في مدخل المهبل مع تسلخات علـــى بـــاطن الشفر الصغير ناتجة عن احتكاك جسم صـــلب راض بالمنطقـــة كالقـــضيب أو ما في حكمه) .

سادساً : الضبط المتعلق بضبط المتهم داخل حمامات المجمع وإخراج المجني عليها من تلك الحمامات .

سابعا : ضبط تعرف المجني عليها على المتهم ، هذه البينة جاءت متوافقة ومتساندة ومنسجمة مع بعضها البعض .

lawpedia.jo

ثامناً : من حيث التطبيقات القانونية :

فإن ما قارفه المتهم من أفعال تمثلت بإدخال المتهم للمجني عليها إلى داخل حمامات المجمع الشرقي في المفرق والتي تبلغ من العمر ثلاثة عشر عاماً ومن ثم إقدامه على تشليحها بنطلونها ولم تكن المجني عليها ترتدي كلسون وقيامه بشلح ملابسه السفلية وإخراج قضيبه المنتصب وتهديدها بواسطة شفرة ووضع مخدات وجاكيتات على الأرض والتحسيس على فرج المجني عليها وصدرها وإجبارها على لعق قضيبه تدلل على اتجاه نية المتهم إلى اغتصاب المجني عليها وعدم تمكنه من إتمام فعلته بسبب حضور الشرطة وعمها بما يتفق وأحكام المادتين (٢/٢٩٢ و ٧٠) من قانون العقوبات .

كما أن أفعاله تشكل جناية هتك العرض بما يتفق وأحكام المادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات وباعتبارها استطالت إلى عورة المجني عليها وخدشت الحياء العرضي لها وتحت الإكراه والعنف الذي مارسه المتهم تجاهها .

وحيث إن هذه الأفعال انطبق عليها وصفان وهو ما يعبر عنه بالتعدد المعنوي الوارد بالمادة (٥٧) من قانون العقوبات فإن المتهم يلاحق بالوصف الأشد وهو جناية الشروع بالاغتصاب بحدود المادتين (١/٢٩٢ و ٧٠) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١٠) من قانون العقوبات باعتبار المتهم مكرراً بالمعنى القانوني لارتكاب جناية السرقة المحكوم بها بالقضية رقم (٢٠٠٥/٧٨) فصل ٢٠٠٦/٤/٣٠ وارتكابه الجناية واقعة الدعوى قبل انقضاء عشر سنوات مما يقتضي تشديد العقوبة .

وحيث إن محكمة الجنايات ذهبت على ذات النتيجة التي انتهت إليها محكمتنا فإن قرارها يكون قد صادف صحيح القانون وهذه الأسباب لا ترد عليه ويتعين ردها .

وعن كون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون فإنه وبالإضافة إلى ردنا على أسباب تمييز المميز نجد إن القرار الصادر جاء مستوفياً لكافة شروطه

lawpedia.jo

القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المـــادة (٢٧٤) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمـــات الجزائيـــة مما يستدعي تأييده .

لذلك وبالبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القـــرار المميـــز وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٧ صفر سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٣/١٢/٣٠ م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo